

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٩

بالموافقة على الاتفاق بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية أرمينيا بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة ولمهمة ،

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٣

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد أخذ موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية أرمينيا بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة ولمهمة ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٤٣٠ هـ

( الموافق ٢٨ يونيو سنة ٢٠٠٩ م )

**حسني مبارك**

---

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته العقدة في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٠ هـ

( الموافق ١٠ ديسمبر سنة ٢٠٠٩ م )

## اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية أرمينيا

بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول

لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولهمة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أرمينيا ، المشار إليهما

فيما بعد بـ "الطرفان" ،

رغبة في توطيد أواصر العلاقات الودية والتعاون بين البلدين ،

وسعيًا لتسهيل إجراءات السفر لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولهمة

في البلدين ،

قد اتفقنا على ما يلى :

### (١) مادة

يقوم كل طرف بإعفاء مواطني الطرف الآخر من حاملي جوازات السفر السارية الدبلوماسية والخاصة ولهمة من ضرورة الحصول على تأشيرة لدخول أراضيه لغرض الدخول أو الزيارة لمدة لا تتجاوز تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ الدخول .

### (٢) مادة

يسمح لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية من مواطني أحد الطرفين والمعتمدين لدى الطرف الآخر وكذلك لأفراد عائلتهم الذين يحملون جوازات سفر سارية دبلوماسية أو خاصة أو لهمة الدخول بدون تأشيرة إلى أراضي الطرف الآخر ، والبقاء فيها طوال فترة أدائهم لمهامهم الرسمية .

### (٣) مادة

على مواطني أحد الطرفين حاملي جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) وباستثناء مواطني الطرفين المشار إليهم في المادة (٢) ، والذين ينونون البقاء على أراضي الطرف الآخر لمدة تتجاوز تسعين يوماً الحصول على تأشيرات إقامة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يطبقها الطرف الآخر .

**مادة (٤)**

يكون دخول وخروج مواطنى البلدين حاملى جوازات سفر سارية دبلوماسية أو خاصة أو لمهمة من أراضى الطرف الآخر عبر نقاط الحدود المخصصة لحركة المرور الدولية فى كلا البلدين .

**مادة (٥)**

لا يعفى هذا الاتفاق مواطنى البلدين من جوازات سفر سارية دبلوماسية أو خاصة أو لمهمة من احترام القوانين واللوائح المطبقة فى أراضى الطرف الآخر .

**مادة (٦)**

١ - يعتفظ أى من الطرفين بحق وقف تطبيق نصوص هذا الاتفاق كلياً أو جزئياً لأسباب تتعلق بحماية أمن الدولة والنظام العام وحماية الصحة العامة أو أى أسباب جديدة أخرى .

٢ - يتم إخطار الطرف الآخر على الفور بقرار وقف التطبيق من خلال القنوات الدبلوماسية .

**مادة (٧)**

يتبادل الطرفان عبر القنوات الدبلوماسية ثلاثة نماذج لجوازات سفر سارية دبلوماسية وخاصة ولمهمة وذلك قبل (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء العمل بها .

**مادة (٨)**

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تلقى آخر إخطار كتابى يفيد بإتمام الطرفين للإجراءات القانونية الداخلية الازمة لدخوله حيز النفاذ .

يظل هذا الاتفاق سارياً لمدة خمس سنوات ، ويجدد تلقائياً لمدة مائة ما لم يعبر أحد الطرفين كتابة عن رغبته فى إنهائه وذلك قبل ستة شهور من تاريخ انتهاء العمل به .

حرر هذا الاتفاق في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٣ من ثلاث نسخ أصلية باللغات العربية والأرمنية والإنجليزية ولكل منها ذات المجدية . وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد النص الإنجليزي .

عن

حكومة جمهورية أرمينيا

إدوارد نالبنديان

وزير الخارجية

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

أحمد أبو الغيط

وزير الخارجية